وذكر الامام ابو العباس القرطبي في كتابه في السماع ولا يظن من لا
فطنة عنده انا اذا قلنا صوت المراة عورة انا نريد بذلك كلامها
لان ذلك ليس بصحيح فانا نجيز الكلام مع النسا الاجانب ومحاورتهن
عند الحاجة الي ذلك ولا نجيز لهن رفع اصواتهن ولا تمطيطها
ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال اليهن
وتحريك الشهوات منهم ومن هذا لم يجز ان تؤذن المراة انتهي كذا
بخط العلامة المقدسي رحمه الله تعالي وكشف ربع عضو من
اعضا العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمراة يمنع صحة
الصلاة ان وجد مايستره ومكث مكشوفا قدر ادا ركن وقيدنا بالربع
لان مادونه لا يمنع الصحة للضرورة وبوجدان الساتر لان فاقده
يصلي عاريا وبالمكث قدر ادا ركن لان الانكشاف الكثير في الزمن
اليسير عفو كما لو هبت ريح فكشفت جميع عورته فسترها من فوره لا يضر
كالانكشاف القليل في الزمن الطويل وتقدير الكرخي المانع من العورة
الغليظة بالدرهم ومن المخففة بالربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة
والخفيفة مردود والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المراة
مع ساقها واذنها بانفرادها وثديها المنكسر فان كانت ناهدا فهو تبع
لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما
بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن وكل الية عورة والدبر
ثالثهما في الصحيح ولو تفرق الانكشاف علي اعضا من العورة وكان
جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة يعني التي انكشف
بعضها منع صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر ادا ركن كما ذكرناه
والا اي وان لم يبلغ ربع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا
يمنع الصحة لان قليل الانكشاف عفو عندنا للضرورة فان ثياب الفقرا
لا تخلو عن قليل خرق كالنجاسة القليلة وعم الحكم الفقير وغيره رفقا
بالكل لا اصل الضرورة ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض
او كان علي خشبة في البحر بحيث لو استقبل يزلقها فيغرق او يحصل
له ضرر شديد او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهي سايرة او

كانت جموحا

مطلب الاستقبال شرط زايد

كانت جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب
الا بمعين او خاف عدوا ادميا او سبعا او سبعا او لصا خاف علي نفسه او دابته
او ماله او امانة او اشتد الخوف في حال القتال او هرب من عدو راكبا
فقبلته جهة قدرته اي العاجز عن الاستقبال بعذر وقبلة الخايف
جهة امنه وانما سقط عنه استقبال جهة القبلة واجزاه الاستقبال
لغيرها لان استقبال القبلة شرط زايد يسقط عند العجز قال في الدراية
والفقه فيه ان المصلي يخدم الله تعالي فلا بد من الاقبال علي من يخدمه
والله تعالي منزه عن الجهة فابتلاه اي كلفه بالتوجه الي الكعبة لان
العبادة للكعبة حتي لو سجد للكعبة يكفر فلما اعتراه الخوف والعجز
تحقق العذر فاشبه حالة الاشتباه في تحقق العذر فيتوجه الي اي
جهة قدر لان الكعبة لم تعتبر لعينها بل للابتلا فيتحقق المقصود
بالتوجه الي اي جهة قدر انتهي ولو خاف ان يراه العدو ان قعد صلي
مضطجعا بالايما الي جهة امنه وقيدنا بالعجز عن الاستقبال
والنزول بنفسه لان القادر بقدرة الغير ليس بقادر عند ابي حنيفة
خلافا لهما وقدمنا في التيمم تفصيلا في المسئلة واذا لم يجد
العاجز احدا فلا خلاف في الصحة ومن اشتبهت عليه جهة القبلة
ولم يكن عنده مخبر من اهل المحلة ولا من غيرها ممن له علم او كان وساله
فلم يخبره ولا بالمحل محراب تحري اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل
المقصود كما في المستصفي وقال في الدراية والتبيين والفتح لا يجوز
التحري مع المحاريب لان وضعها في الاصل بحق وفي المحيط دخل رجل
مصرا وعاين المحاريب لا يتحري وقيدنا بكون المخبر من اهل المحلة او
العلم لانه لو كان غيرهما من المسافرين فاخبره اثنان منهم لا يلتفت الي
قولهما لانهما يقولان بالاجتهاد فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان
كانا من اهل ذلك الموضع لزمه الاخذ بقولهما لان الخبر في كونه حجة
فوق الاجتهاد كما في التجنيس وفي قولنا ولم يكن عنده مخبر اشارة
الي انه ليس عليه طلب من يساله عند الاشتباه كما في معراج الدراية وقال
في الفتاوي الخانية صلي في المسجد في ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)